محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٢/١٠٣٣) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ المتضمن تجريم المتهم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. إن المميز يكرر كافة أقواله السابقة أينما وردت بما فيها اعتراضاته وإفادته الدفاعية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا التمييز .
٢. أخطأت المحكمة بعدم معالجة الوضع الجسدي للمجني عليها الذي يبدو أكبر من سنها الحقيقي بكثير .

lawpedia.jo

٣. أخطأ القرار الطعين بعدم تمكين المميز من مناقشة شاهدة الحق العـــام المجنـــي عليها ولم يتم الاستماع إلى شهادتها ولا يوجد مبـــرر قـــانوني لـــتلاوة شهادتها .

٤. أخطأ القرار الطعين بالاعتماد عل بينة قد طرقها الشك والاحتمـــال ولا يمكـــن الركون إليها لتأسيس حكم قانوني .

٥. أخطأ القرار الطعين بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأن كافة الأفعال تمت بالتراضي والاتفاق .

٦. أخطأ القرار الطعين بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأن المجني عليها ووليـــي أمرها قد أسقطا حقهما الشخصي عن المميز ولا يرغبان بمجازاته .

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ وبكتابه رقم (٢٠١٥/٥٥) رفع النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٢/١٠٣٣) تـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قـــد جـــاء مـــستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيـــوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

<u>الــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقـــم (٢٠١٢/٦٩٧) تـــاريخ ٢٠١٢/٦/٧ قـــد أحالـــت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات بالنسبة للمتهمين .
٢. جناية التدخل بهتك العرض وفقاً للمادتين (٢/٢٩٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات المحكمـة وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٠٣٣) أصـدرت حكمهـا حيث قنعت بالواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ وبحدود الـساعة الثانيـة فجـراً ولـدى خـروج المجني عليها الحدث والمولودة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٥ من منزل صديقاتها في منطقة الجبيهة صادفها المتهمان واللذان كانا يستقلان سيارة تدريب سواقة كان يقودها المتهم وعرض على المجني عليها إيصالها إلى أي مكان ترغب بالذهاب إليه فوافقت على ذلك وركبت معهما وتوجها بها إلى شارع الأردن وهناك تم إيقاف المركبة ونزل المتهم مـن المركبـة وذلك لإفساح المجال للمتهم بممارسة الجنس مع المجني عليها وللقيام بدور المراقبة بينما قام المتهم بالجلوس مع المجني عليها بالكرسي الخلفي وقـام بتشليحها ملابسها السفلية برضاها كما قام هو بنزع ملابسه السفلية وقـام بتقبيـل المجني عليها على صدرها ومص صدرها وثدييها بعد رفع بلوزتها ثم قام بتنويمها على بطنها والنوم فوقها ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرتها وتحريكـه حتـى استمنى على مؤخرتها وعلى كلسونها ثم نهض عنها وارتدى كل منهما ملابسه وقام المتهم بالمناداة على المتهم الذي حضر وقام بقيادة المركبـة وأثنـاء الطريق قام المتهم بوضع يده على ركبة المجني عليها وبالقرب من منطقـة الجبيهة صادفتهم دورية شرطة حيث قامت بإيقافهم فلاذ المتهم بالفرار وألقي القبض على المتهم والمجني عليها وتم اصطحابهما إلـى المركـز الأمنـي وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت المحكمة القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها وتوصلت إلـــى ما يلي :

إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها البالغة من العمر ١٤ سنة والمتمثلة بقيامه باصطحابها إلى منطقـــة شـــارع الأردن ومن ثم قيامه بتشليحها ملابسها السفلية وتقبيلها على فمها ورقبتها وصدرها وثدييها وقيامه بنزع ملابسه السفلية وتنويمها على بطنها والنـــوم فوقهـــا ووضـــع قضيبه على مؤخرتها وتحريكه حتى الاستمناء على مؤخرتها وملابـــسها وإن تلـــك الأفعال استطالت إلى مواطن العفة والعورة لدى المجني عليها والتي يحرص الناس على سترها والمحافظة عليها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضـــي لـــديها وإن تلك الأفعال تمت برضى المجني عليها فإن هذه الأفعال تشكل ســـائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

وإن الأفعال التي أتاها المتهم / المميز والمتمثلة بوضع يده على ركبـــة المجني عليها أثناء عودتهم من شارع الأردن بالسيارة باتجاه منطقة الجبيهـــة دون الاستطالة إلى العورات يشكل سائر أركان وعناصر الفعل المخل بالحياء وفق المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات .

وإن الأفعال المادية التي أتاها المتهم والمتمثلة بتواجـــده برفقـــة المتهم بالسيارة التي كانا يستقلانها والشد من أزره وتقويـــة عزيمتـــه وقيـــام المتهم بوضع يده على ركبة المجني عليها يشكل بالتطبيق القـــانوني جنحـــة التدخل بفعل منافٍ للحياء العام خلافـــاً للمـــادتين (٣٠٥ و ٢/٨٠) مـــن قـــانون العقوبات .

وإن الأفعال التي قام بها المتهم (المادية) المتمثلة بقيادة السيارة التـــي كان يركب فيها المتهم والمجني عليها من منطقة الجبيهـــة إلـــى منطقة شارع الأردن ولدى وصولهم هناك أوقف السيارة ونزل منها وترك المـــتهم

lawpedia.jo

والمجني عليها داخل السيارة وذلك لإفساح المجال لهما للقيام ببعض الأنشطة الجنسية وكذلك القيام بدور المراقبة وتنبيه المـتهم والمجنـي عليهـا إذا حـضر أي شخص وتمكين المتهم من إتمام فعلته .

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل بالتطبيق القـانوني سـائر أركـان وعناصر جناية التدخل بهتك العرض وفقاً للمادتين (٢/٢٩٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات طالما أن الأفعال التي اقترفها المتهم تجاه المجني عليها تشكل جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

وقضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي :

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .
٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بهتك العرض وفقاً للمادتين (٢/٢٩٨ و ٢/٨٠) عقوبات إلى جنحة التدخل بفعـل مناف للحياء خلافاً للمادة (٣٠٥/١/أ) من القانون ذاته .

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتـه بهـذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة (٣٠٥) من قـانون العقوبـات بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العـرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً للمادة (٣٠٥/١/أ) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً للمادة (٣٠٥/١/أ) من قانون العقوبات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٨/٢ و ٨٠/٢) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٩٨/٢) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢-عملاً بالمادتين (٢٩٨/٢ و ٨٠/٢) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم بالنسبة للمجرم الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر بالنسبة للمجرم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه القرار فيما قضى به بمواجهته فطعن فيه بهذا التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٢٠٤٠) أصدرت محكمة التمييز قرارها المتضمن :

lawpedia.jo

((وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الثاني نجد إن المجني عليها تبلغ من العمر ١٤ عامـــاً وخمسة أشهر بتاريخ الاعتداء عليها مما يعني أنها مـــشمولة بالحمايـــة القانونيـــة ولا يعتد والحالة هذه برضاها مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الأول : نجد إن محكمة الجنايات الكبـــرى قـــررت دعـــوة الشاهدة المجني عليها وخاطبت إدارة التنفيذ القضائي أكثر من مـــرة وفـــي جلـــسة ٢٠١٣/٩/١٦ ورد كتاب إدارة التنفيذ القضائي – قسم تنفيذ إربد يفيد بعدم العثـــور على الشاهدة وتعذر احضارها قررت المحكمة تلاوة شهادتها المأخوذة لدى المدعي واعتبارها جزءاً من بينة النيابة العامة مما ينبني على ذلك أن ما قامت به محكمـــة الجنايات الكبرى بخصوص الشاهدة يتفق وأحكام المـــادة (١٦٢) مـــن الأصـــول الجزائية مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقـــب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي إلى النتيجـــة التـــي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة فقد اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى في إدانتها للمتهم المميز / على بينات النيابة المقدمة في الدعوى ومنها أقـــوال المـــتهم لدى المدعي العام وشهادة المجني عليها لدى المدعي العام وشهادة كل مـــن الملازم ، والملازم والنقيب وشهادة الطبيبة الشرعية الدكتورة حيث قامت محكمة الجنايات الكبرى باســـتعراض تلك البينات واقتطفت فقرات منها ضمتها قرارها وهي التي كونت قناعتهـــا فيمـــا

lawpedia.jo

قضت به بالنسبة للمتهم / المميز عملاً بصلاحياتها بتقدير البينة ووزنها عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وهي بينة قانونية تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بالنسبة للمتهم / المميـــز الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه فيما قـضى بـــه بالنـــسبة للمتهم فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

لم يرتضِ المتهم المميز بالحكم المشار إليه في مـــستهل هـــذا القـــرار فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القـــضية والقـــرار الصادر فيه إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى طالباً تأييده .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم المميز

وبالنسبة للسبب الأول :

فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يتعين الالتفات عنه .

وبالنسبة للسبب الثالث :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أصدرت عدة مذكرات لإحضار الشاهدة آيات إلى حين ورود كتاب من التنفيذ القضائي يفيد بعدم العثور على الـــشاهدة وتعـــذر إحضارها حيث قررت المحكمة تلاوة شـــهادتها المـــأخوذة أمـــام المـــدعي العـــام واعتبارها بينة للنيابة العامة مما ينبني على ذلك أن ما قامت به محكمة الجنايـــات

lawpedia.jo

الكبرى يتفق وأحكام المادة (١٦٢) من الأصول الجزائية مما يتعين معه رد هـــذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والرابع والخامس الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقـــرار المميـــز بـــصفتها محكمة موضوع نجد :

١. من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصـــلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرهـــا عليهـــا والثابتة من شهادات شهود النيابة العامة بما فيها تقرير المختبر الجنائي .

٢. من حيث التطبيقات القانونية :

lawpedia.jo

فإن فعل المتهم المتمثل باصطحاب المجني عليها البالغـــة مـــن العمر أربعة عشر عاماً وتشليحها ملابسها السفلية وتقبيلها علـــى فمهـــا ورقبتهـــا وصدرها وتذييها ووضع قضيبه على مؤخرتها حتى استمنى .

هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات كون هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها .

٣. من حيث العقوبة المفروضة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونيـــة وعليـــه فـــإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها فـــي قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب السادس فإن إسقاط الحق الشخصي من ولي أمـــر الحـــدث لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن المادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات منعـــت من استعمال الأسباب المخففة فـــي جـــرائم الاعتـــداء علـــى العـــرض إذا كانـــت المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها مما يتعين معه رد هذا السبب .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المميز مـــستوفياً للـــشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية واقعة وتسبيباً وعقوبة وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٣ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo